

484730 - أنفقت من مالها لإكمال تجديد المطبخ دون إخبار عائلتها، فهل تأخذ من مالهم سداد ذلك دون علمهم؟

### السؤال

أنا فتاة، أسكن عند أمي، وقررت أنا وأمّي وأخواتي تجديد المطبخ، علماً بأن المسؤول عن كل شيء أنا وأختي فقط، ولكن الفلوس من راتب العائلة جميعاً، ولكن نقصت الفلوس، ودفعت من مالي الخاص على المطبخ بدون علم أمي، وأنوي أن أرجعه بشكل مستقطع لاحقاً عند تحسن الأمور، علماً أنني أريد أن أرجعه من راتب العائلة بدون علم أمي؛ كي لا تقلق، ويصيبها الهم من الدين، هفل فعلتي هذه جائزة؟ وإذا سامحت بالمبلغ ونويته صدقة، هل هي صدقة فضيلة؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من تولى الإشراف على مثل ما ذكرت من تجديد المطبخ، فنقص المال:

فإن تصدق من ماله فلا حرج، ولا يلزمه الإخبار.

وإن استدان من نفسه أو من غيره: فلا بد من إذن شركائه، وليس له أن يفعل ذلك دون إذنهم؛ لأنه لا يحق له أن يشغل ذمم الآخرين بالدين إلا بإذنهم.

والفقهاء إنما أجازوا الاستدانة على الغير في مواضع الضرورة، كنفقة الزوجة إذا امتنع زوجها من الإنفاق عليها؛ استدانت عليه. والاستدانة على صاحب الوديعة للإنفاق عليها خوف تلفها. والاستدانة على الشريك في العمارة بإذن الحاكم، لإقامة السقف أو الجدار الذي انهدم، إذا امتنع الشريك من المشاركة في البناء.

قال في "كشاف القناع" (5/649): " (لكن لو غاب زوج فاستدانت لها ولأولادها الصغار: رجعت) بما استدانتته" انتهى.

وينظر: "أسنى المطالب" (3/445).

وينظر أيضا: "المغني" (6/449)، "كشاف القناع" (3/414).

وأما استدانة الشريك على شركائه، من غير ضرورة: فهي عليه، وفي ماله؛ ولا يلزم شركاؤه سداد الدين؛ إلا أن يرضوا بذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وليس له أن يستدين على مال الشركة.

فإن فعل: فذلك له، وله ربحه، وعليه وضيعته" انتهى من "المغني" (5/16).

وعليه؛ فإن شئت تصدقت بما صنعت بهذا المال، ولك أجره.

وإن شئت أخبرت والدتك وإخوتك، فإن التزموا سداد الدين، فذاك، وإن أبوا، فليس لك إلزامهم، ولك أخذ ما وضعت فيه المال، إن كان يمكن أخذه بلا ضرر؛ لأنه اشترى بمالك.

والله أعلم